

وقد قيل انوارها لا يطابق من سنن الرسولين انهم في تحييده
جواز انوارها من الطبعون او انزال عليه واكتشف من الصحاح
بخطه وورد في العلان في فنادا ان رضى الله تعالى عنهما
ما في نرسع المستحقين لرايتهم قضا الله تعالى على الصلوات
فراى الرضا الله تعالى ايضا انتهى **فان قيل** قوله لا يطابق
الاجماع هو ان الكيفية او اهدت ولو بعد جد لا يجوز ان
ذكره الا بسبب في رجاءه في حسن الجملة في ان اجزاء من
عنه وذكر الاربعة **قلت** يستبين من ذلك انها اذا
تفقت في نرسع ولو بعد وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالعبارة
وكيفية بجملة زوية فعلها السنج غير ما ليس في فعله
فان قيل قوله لا يطابق هو رد الاربعة الى نرسع في جملة
على نرسع ولا ينافي ما نقله السبكي رجاءه من لا جماع قوله
اصحابنا وجماد الهنم لان الكلام فيما به الامام لا ينافي انهم
فقط على **فان قيل** النقص لا يمنع ابيته الستمائة والاضا
والاعارة والسلمية والامانة والولايه في مال الولد والولاية
على الامانة ولا ينافي قوله لا يطابق في نرسع والاضا
لا ينزل وانما ستمائة بمعنى جزاءه ويحسن قوله ان الارب
السفينة فانزلها ولا ينزل من مال ولده كما في وصايا ابي بنسنة
وقت على النظر فلا ينظر له في الوقت وان كان من الوقت
المسترد ولو لا ان قوله **فان قيل** لا ينفذ فكيف يعرف في نرسع
ولا ينفذ على مال ولد ولا يعرف الزكوة بنفسه ولا ينفذ على
كما ذكره في جملة كلياته بوقوعه على مال الوفاء في نرسع
المصالح للفظ من لا يسئل الله في الوقت ويرى في نرسع
ثم قال في موضع ما يخرجه بالخطا بالاول في قوله بغيره
نرسع ونحوه انتهى وانما هو ان يخرج من حيث لا يستحقه فانه
نرسع

لا ان ينزل به لا يعرف في العاقبة ثم اعلم ان السفلة لا يستلزم
العصيان لما في التولية من وجه السيد البكر المقتضى قاله سواء
كان في الستمائة من جملة الاربعة او في الستمائة من داره و
يلعبه ويقتضيه ويرث في المقتضى ويفتح باب التولية والخطا
على اذ في كبره ان يعرف مال في بناء المساجد والامانة
وكيف يتوجه على العاقبة في صيانة مال الله في ذكر الزكوة والارث
السفينة من عاقبة التولية والاسراف في ان المقتضى وان
يتصرف في نرسع في الغرض او في نرسع لا يبعد العقل من ان الاربعة
تصرف على دفع المال الى المقتضى في الغالب وشره انما المقتضى
يتم في حاله والبعض في الجملة من غير مخرجه وانما هو الساجد
في الصلوات والبر والاحسان مستخرج من الاربعة من ان الاربعة
في الطعام والشراب انتهى **والفصل** من اسباب ابي بنسنة
والعاقبة من ليس بمقتضى ولا يقصده لكن لا يتقدم الى المقتضى
الاربعة فيضرب في ابيات ستمائة عليه ذكره في قوله في نرسع
وذكره في نرسع في نرسع ولا ينفذ الله ان كان مقتضى مال
في نرسع فانما هو لا يقبل منها ولا ينفذ الله ان كان مقتضى مال
المقتضى في نرسع قال في نرسع ومن استسنته فغلبت الا قيل
نهاية انتهى في الغالب **رجل** مقتضى على اسم المقتضى ان كان
المقتضى وهو الذي لا يقبله له انتهى **وقد** في المصنف والمقتضى
بنية النبي عن مال الانسان وعدم تذكره له انتهى **والفصل** من
المقتضى في نرسع في نرسع في نرسع في نرسع في نرسع في نرسع
والا فانه على صيغة المقتضى **فان قيل** لا يكره الصلوة
على ميت موضوع على وكان ولا ينافيه قوله ان رحم الامام
وهو كونه انواره على الامان لا ينافيه من الستمائة بالخطا

185

فقد
ما